

أثر الدلالات الإعرابية في استنباط الأحكام

من القرآن الكريم والسنة النبوية

The impact of syntactic connotations
in devising provisions

Of the Quran and the Sunnah

إعداد الطالب الماجستير

عبد الواحد محمد إسماعيل

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Prepare students master

Abdel Wahed Mohamed Ismail

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلما كان من متطلبات نيل درجة الماجستير أن يقوم الطالب بنشر جزء من رسالته في إحدى المجالات العلمية وقع اختيار العبد الفقير إلى هذا الجزء من رسالتي الموسومة (أثر الدلالات الإعرابية في اختلاف الفقهاء) ففقت بتلخيص الرسالة بهذا الفصل الذي يتألف من ثلاثة مباحث.

وكما كان ترتيب الأصل من ثلاثة أبواب لكل باب ثلاثة فصول ولكل فصل ثلاثة مباحث ، ففقت بترتيب هذا الفصل على ما رتب أصله فجعلته في مباحث ثلاث تحت كل مبحث مطالب ثلاث ، وقد رتبته كما يأتي :

المبحث الأول: الإعراب تعريفه لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: الاختلاف تعريفه وأسبابه والاختلاف بين الفقهاء

المبحث الثالث: التطبيقات العملية التي تبين أثر الإعراب في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الأول

تعريف الإعراب لغة واصطلاحاً

الإعراب لغة: له معان كثيرة منها: (البيان، والإجادة، والإفصاح، والحسن، والتغيير، وإزالة الفساد عن الشيء، والتكلم بالعربية)^(١)، والإعراب، إنما هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ و أعرب كلامه، إذ لم يلحن في الإعراب^(٢)، وقيل فيه معان أخرى ولكن ما أثبتته هو الذي يعيننا في هذا الموضوع.

الإعراب: اصطلاحاً، إن المطلع على تقسيم العلماء للعلوم يرى أنهم يقسمون مبادئ العلوم إلى عشرة مبادئ، وقد جمعوا هذه المبادئ في قولهم :

إن مبادئ كل فن عشرة
وفضله ونسبة والواضع
فمسائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفاً^(٣)
فمن خلال هذه المبادئ العشرة يتبين أن لكل علم تعريف بالحد، وتعريف بالثمرة و يكون هذا دائماً في العلوم التطبيقية والتي لها تعريفات كثيرة.

فالحاد عبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج ما هو منه^(٤). أو (هو المبين لحقيقة الشيء على ما هو عليه)^(٥).

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . دار صادر . بيروت/ ط 1 ، فصل العين ، باب الباء مادة (عرب) (83/10).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي . دار الهداية ، (3/336) ، فصل العين ، باب الباء.

(٣) قيل إن قائل هذا البيت الصبان (انظر: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، للشيخ مصطفى بن محمد بن سلامة . مكتبة الحرمين للعلوم النافعة (ص11))

(٤) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ ، 1985 م (ص1)

(٥) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة (ص 18)
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

وشروطه أن يطرد وينعكس، فيوجد بوجوده وينعدم بعدمه فمعنى هذه التعريفات أن يكون التعريف بالحد جامعاً مانعاً، أي أن يجمع جميع المفردات التي يمكن إدخالها في التعريف والتي تدخل مسمياتها ضمن هذا التعريف وتمنع غيرها - مما لا علاقة له بالتعريف - من الدخول في هذا التعريف. وأما الثمرة: فهي أن يعرف الشيء بناءً على الفائدة والثمرة المترتبة عليه ولنضرب لذلك أمثلة توضح ما قلناه:

عرف علماء الأصول الواجب بالحد أو ما يسمى (بالرسم) بأنه: ما أمر به على سبيل الحتم والإلزام^(٦)، أو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم^(٧)، وأما بالثمرة فقد عرفه الأصوليون بقولهم: (هو ما يذم تاركه) أو (هو ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه)^(٨)، وهكذا ذكر العلماء بمثل هذين التعريفين (بالحد والثمرة) للمحرم، والمندوب، والمكروه، وما ذلك إلا لاشتغال هذه الأحكام على وجوه عديدة من التعامل والتطبيقات، من خطاب الشارع ومن حيث الآثار المترتبة عليها وسوف يكون تعريف الإعراب الاصطلاحي بمثل المثال السابق، وذلك لأن له تعريفات بالحد كثيرة قد وضعها العلماء باعتباره علم له أصول وقواعد وقد عرفوه تعريفاً بالثمرة يتبين من خلاله تطبيقات هذا العلم وفائدته.

* التعريفات بالحد: عرف علماء العربية الإعراب بالحد وإن لم يذكروه بهذا المصطلح ولكن تعابيرهم تدل على هذا التقسيم بالحد والثمرة، ثم أدى تعريف كل منهم للإعراب إلى اندراجهم تحت قسمين في التعريف بالحد هما^(٩):
القسم الأول: تعريف لفظي وهذا اختاره ابن مالك^(١٠) ونسبه إلى المحققين وحده في شرح التسهيل بقوله

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م (1/177)

(٧) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، 1377هـ . 1957م (ص28)

(٨) المذهب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط 5 / 1430هـ . 2009م (1/147)

(٩) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، للشيخ مصطفى بن محمد بن سلامة (ص41)

(١٠) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله العلامة جمال الدين، ولد سنة ستمائة (600 هـ) أو إحدى وستمائة، انفرد عن المغاربة بمذهب الشافعي، توفي (672 هـ) ، (ينظر الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة للشيخ وليد بن مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

(الإعراب ؛ ما جاء به لبيان مقتضى العامل من حركة، أو حرف، أو سكون، أو حذف) ^(١١) وقال في أوضح المسالك (أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل في آخر الكلمة) ^(١٢) ، وقال آخرون (هو لفظ دال على الفاعل والمفعول مثلاً) ^(١٣).

والقسم الثاني: معنوي، والحركات إنما هي دلائل عليه، وهو ظاهر قول سيبويه ^(١٤) وهو التعريف الذي اختاره الكثير من العلماء، وأفضل التعريفات التي ذكرها العلماء على ما فيه من مؤاخذات سيأتي ذكرها فقالوا :. (هو تغير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظاً أو تقديراً) ^(١٥) وهذا التعريف رغم أنه أفضل ما ذكره العلماء إلا أنه غير جامع ولا مانع، فقولهم (هو تغير أواخر الكلم)، فقد لا تتغير أواخر الكلم ويتغير الإعراب كما في قوله تعالى: **وَأَنجِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُّصَلَّى** ^(١٦) فقد قرأ نافع ^(١٧)، وابن عامر الشامي ^(١٨)، بفتح الخاء أي بالإخبار، وقرأ الباقر بكسر الخاء أي

أحمد الزبيري ، من إصدارات مجلة الحكمة ، بريطانيا . ليدز ، ط 1 / 1424 هـ . 2003 م . (2186/3)

^(١١) شرح التسهيل للإمام جمال الدين بن مالك . تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون . دار هجر للطباعة ، (33/1)

^(١٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام ابن هشام الأنصاري . دار الجيل - بيروت ، ط 5 / 1399 هـ . 1979 م ، (64/1)

^(١٣) الخلاف النحوي في كتب إعراب القرآن حتى نهاية القرن الثامن عشر لـ د. عماد مجيد العبيدي، دار غيداء . عمان ، ط 1 / 1432 هـ . 2011 م (23)

^(١٤) سيبويه هو عمر بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، وقيل أبو الحسن، قيل انه ولد سنة (148 هـ) توفي (183 هـ)، (ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس

شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، 1388 هـ . 1968 م (3/5))

^(١٥) التخمير وهو شرح المفصل في صنعه الإعراب للإمام الزمخشري ، تأليف القاسم بن احمد الخوارزمي . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط 1 . 2011 م (9/1)

^(١٦) {البقرة: ١٢٥}

^(١٧) نافع المدني: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أثلثي مولاهم الإمام أبو رويم وقيل أبو نعيم ولد سنة (70 هـ) وتوفي سنة (169 هـ) {ينظر معرفة القراء الكبار

للإمام شمس الدين الذهبي . دار الصحابة . ط 1 . 1428 هـ . 2008 م (111)}.

^(١٨) ابن عامر الشامي: هو عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي إمام الشاميين في

القراء ولد سنة (8 هـ) وقيل انه توفي سنة (118 هـ) {المصدر السابق (70)}

بالأمر^(١٩). فنرى في هذه الآية تغير الإعراب من فعل ماض إلى فعل أمر باعتبار صيغة الفعل (تغيير أوسطه) من دون تغير في أواخر الكلم. وقولهم (الكلم) يشمل الاسم والفعل والحرف مجتمعة ومنفردة، ومما يثبت ذلك أيضا بيان ابن مالك للكلم بقوله (اسم وفعل ثم حرف الكلم)^(٢٠)، ولأن الكلم اسم جنس فيشمل هذه الثلاثة: (لاختلاف العوامل الداخلة عليها) ولنضرب لهذا القيد مثالا حتى يتضح فعند قولنا (ما أحسن زيد) برفع (زيد) إذا أردنا النفي ، وإذا أردنا التعجب قلنا (ما أحسن زيدا) بنصب (زيد) وإذا أردنا الاستفهام، قلنا (ما أحسن زيد) برفع (أحسن) وخفض (زيد) فيتبين من خلال ما سبق تغير الإعراب لاختلاف العوامل الداخلة، ف(ما) التي هي العامل مرة تكون نافية، ومرة تكون استفهامية، ومرة تكون تعجبية^(٢١).

أما في قولنا (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) تحتل النهي عن كل منهما على انفراد وعن الجمع بينهما. إذا كانت الواو عاطفة وتسمى (واو المعية على رأي البصريين)^(٢٢) ، وعن الأول ويكون الثاني مستأنفا، رغم أن العوامل الداخلية لم تتغير وتغيرت أحوال الإعراب ، وهنالك ما لم تختلف فيه العوامل الداخلية عليه ولكن تغير إعرابه ومعناه لأن المعنى يعتمد على الإعراب. بل قال بعضهم (المعنى تبع للإعراب)^(٢٣).

ومثال ذلك:- لفظان أحدهما إيمان والآخر كفر، وذلك بسبب تغير الإعراب في حالتين كما في قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ فَإِنْ بُتِمَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ التوبة: ٣ (٢٤)

(١٩) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للعلامة شهاب الدين الدمياني

الشهير بالبناء، دار الصحابة . القاهرة ، 1429 هـ 2009م (242/1)

(٢٠) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك . دار الطلائع ، ط 2 . 2009م (15/1)

(٢١) البهجة المرضية على شرح الألفية (والصواب أن اسمها النهضة) . دار الكتب العلمية

1432 هـ . 2011م (20)

(٢٢) الاقتراح في أصول النحو لجلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية ، ط 2

1427 هـ . 2006 (240/1)

(٢٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري . دار الكتب العلمية بيروت

- لبنان ، ط 1 ، 1422 هـ . 2002م (ص 5) ، علم إعراب القرآن تأصيل وبيان، د.

يوسف العيساوي . دار ابن الجوزي ط 1 / 1430 هـ . 2010م (15)

(٢٤) {التوبة: ٣}

فإن هذا اللفظ إيمان، بل يجب على الإنسان أن يبرئ مما بريء الله تعالى ورسوله (ﷺ) منه وأما قولك (ورسوله) بالكسر فإن هذا اللفظ كفر وهو من أقبح اللحن، لأن قائله يزعم أن الله تعالى بريء من رسوله (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) فتلاحظ هنا أن الإعراب والمعنى قد تغيرا من غير تغير العوامل الداخلة على الجملة.

وقولهم (لفظا) وهذا التقييد لوحدته غير جامع فقد خرج منه ما كان اللفظ قد تغير مع عدم تغير العوامل الداخلة عليه ومثال ذلك قولك (فلان عالم) فقد تكون مخبرا فتكون الجملة خبرية، وقد تكون مستفهما فتكون الجملة طلبية، وذلك بحسب النغمة^(٢٥).

ففي هذه الحالة سوف يتغير المعنى، إذ إن هنالك فرق بين الإخبار والطلب من جهة اللفظ ومن جهة المعنى (عند من يقول بالفرق بينهما) ، وما كان هذا التغير في المعنى إلا بسبب الإعراب.

هذه بعض التطبيقات التي تثبت أن هذا التعريف غير جامع، ولا مانع ولتعلق هذا الموضوع بصلب هذا البحث، ولكي تستقيم لنا التطبيقات التي نريد الحديث عنها في طيات هذا البحث يجب إضافة قيود إضافية لهذا التعريف وفق معايير أهل الصنعة (أي صنعة الإعراب) لكي نصل إلى تعريف جامع مانع نستطيع من خلال هذا التعريف ذكر التطبيقات التي اختلف فيها وأدى هذا الاختلاف إلى اختلاف الفقهاء. فنقول وبالله التوفيق.

يمكنني من خلا ما سبق أن أقول بأن الإعراب: (هو تغيير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليه أو صيغته مفردا كان أو مركبا، لفظا أو تقديرا) ولا ادعي أنني ظفرت بما لم يظفر به من كان قبلي من الباحثين لأنني اعرف قدر نفسي ولكنني من خلال النظر في التعريف الأول - ناهيك عن التعريفات الأخرى التي هي أقل من هذا التعريف شأنها فهو أفضلها، ولكنه لا يخلو من الانتقادات التي ذكرت - وتنزيله على التطبيقات العملية وجدت أن هذه القيود التي أضفتها إلى التعريف موجودة في التطبيقات العملية التي استخدمها النحاة ولكنني لم أجد من ذكرها في تعريف الإعراب والله الموفق للصواب.

* القيود التي أضيفت إلى التعريف :

(٢٥) الجملة العربية تأليفها وأقسامها د. فاضل السامرائي . دار الفكر ناشرون ، ط 3
1430هـ . 2009م (32)

فقولني (تغير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليه) بدلا من قولهم (عليها) لأن العوامل تدخل على (الكلم) فلذلك يجب إعادة الضمير عليه فالصواب (عليه) بالتذكير، وأما قولهم (عليها) فقد أعادوا الضمير على (أواخر) لأنه ورد بالتأنيث ومن المعلوم أن العوامل تدخل على (الكلم) لا على (الأواخر).

وقولي (أو صيغته) ليكون التعريف جامعا فيدخل فيه ما تغير بسبب صيغته لا بسبب العوامل الداخلة عليه وهو كثير في كلام العرب لاسيما القرآن الكريم ومثاله أكثر ما ورد في اختلاف القراءات القرآنية وسيأتي هذا في التطبيقات العملية بإذن الله تعالى.

وفي قولنا (مفردا كان أو مركبا) لكي يراعي التعريف إعراب الجمل وصيغتها لأن الكلام إما مفردا أي من كلمة واحدة أو مركبا من عدة كلمات. وبهذا يكون قد اكتمل تعريف الإعراب بالحد وما يتعلق به.

وأما تعريفه من حيث الثمرة فهو: (التطبيق العام على القواعد النحوية)^(٢٦) وهذا التعريف لا إشكال فيه بل أحد العوامل التي يتميز بها النحو عن الإعراب وهو الذي يبين الفرق بينهما كما سيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

الاختلاف تعريفه وأسبابه وأنواعه والاختلاف بين الفقهاء

ويتألف هذا المبحث من مطالب ثلاث:

المطلب الأول: تعريف الخلاف

المطلب الثاني: أسبابه وأنواعه

المطلب الثالث: الاختلاف بين الفقهاء

المطلب الأول

تعريف الخلاف

الخلاف: لغة: يعني عدم الاتفاق والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحدا طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ويطلق على كثير

(٢٦) النحو الوافي للأستاذ عباس حسن . مطبوعات الأندلس العالمية . بيروت ، ط 1 .

1431 هـ . 2010 م (69/1)، علم إعراب القرآن تأصيل وبيان د. يوسف خلف

الغيساوي دار الصميعي ، ط 1 ، 1428 هـ . 2007 م (ص21)

مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

الخلاف خالفه^(٢٧). والاختلاف مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، واختلاف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد اختلف، والخلاف المضادة وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه، ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعنى اللغوي، وكذلك الخلاف^(٢٨).

اصطلاحاً: - وردت تعاريف عديدة للخلاف، ولكن لا يخلو كل منها من كلام فيه، لدخول الجدل والشقاق فيه وأقرب هذه التعريفات هو: (أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر بغية الوصول إلى الحق)^(٢٩). ومن خلال التعريف يتبين أن الله تعالى جعل هذا الخلاف بين أهل الحق في الفروع أمراً حتمياً والذي يجعله حتمياً ما يأتي:-

١ تفاوت الناس في أفهامهم وقدراتهم على تحصيل العلم، فالناس بحكم الخلقة يتفاوتون ويختلفون في الاستيعاب والنظر في المسائل وجمع أطرافها^(٣٠)، فهذا يؤدي بالضرورة إلى وقوع الخلاف بحسب هذا التفاوت، وقد ضرب الله تعالى مثلاً لهذا النوع من التفاوت،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ ۚ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ۚ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۚ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ۚ ﴾
الرعد: ١٧ (٣١)

(٢٧) لسان العرب لابن منظور، باب الخاء ، مادة (خلف) (136/5)، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (251/23) مادة (خلف)

(٢٨) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي . دار الفكر . بيروت ، دمشق ط 1 ، 1410 هـ (ص 42)، {التعريفات للجرجاني . دار الكتاب العربي . بيروت ، ط 1 1405 هـ . 1985 م (ص 165)}، {التعريفات الفقهية للسيد محمد عليم الإحسان المجددي . دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط 2 . 2009 م (ص 89)}.

(٢٩) اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام د. علاء الدين الزاكي (ص 1).

(٣٠) الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة السندي . دار ابن حزم ، ط 1 ، 1416 هـ . 1996 م (ص 30)

(٣١) {الرعد: ١٧}.

قال ابن كثير^(٣٢) من أهل التفسير: - أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴿١﴾ ، أَي مَطَرٌ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴿٢﴾ ،

أَي اخذ كل واد بحسبه فهذا كبير وسع كثيراً من الماء وهذا صغير وسع بقدره.

وهو إشارة إلى القلوب وتفاوتها فمنها ما يسع علماً كثيراً ومنها ما لا يتسع لكثير من العلوم بل يضيق عنها^(٣٣).

2- وضرب رسول الله (ﷺ) مثلاً فقال: [إن مثل ما بعثني الله من الهدى كمثل غيث أصاب الأرض فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها ورعوا وسقوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله فنفعه ما نفعني الله به ونفع به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به^(٣٤)].

لقد ضرب رسول الله (ﷺ) لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه وشبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، ومنهم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل ولم يتفقه، ومنهم من يسمع ولا يحفظ ولا يعمل به^(٣٥).

3- ويقع التفاوت كذلك في الفهم، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا^٤ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ^٥ وَكُنَّا فَاعِلِينَ

(٣٢) ابن كثير: الشيخ الإمام العالم الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصري الأصل الدمشقي الشافعي ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى في سنة (701 هـ) إذ كان أبوه خطيباً بها توفي سنة (774 هـ) (ينظر: تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي دار إحياء التراث العربي (ص38))

(٣٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . دار طيبة ، ط2 / 1420 هـ . 1999 م . (257/4) .

(٣٤) أخرجه البخاري (كتاب العلم . باب فضل من علم وعلم) (27/1) برقم (79) ، ومسلم (كتاب الفضائل . باب بيان مثل ما بعث به النبي (ﷺ) من الهدى والعلم (388/7) ، برقم (6093)

(٣٥) اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام د. علاء الدين الزاكي (ص2) مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 357

﴿٧٨﴾ الأنبياء: ٧٨ - ٧٩ ^(٣٦) ، فأثنى الله تعالى في هذه الآية على سليمان ، ولم يذم داود ^(٣٧) ، ففي هذه الآية بيان تفهيم سليمان وتمكينه من الحكم بالصواب بخلاف داود، ولكن الله عز وجل أثنى عليهما فقال: **وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** والصحابه كانوا متفاوتين

في الحفظ ودقة النظر لذلك وقع بينهم الخلاف، كما جاء في القصة الآتفة الذكر، لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وكيف استنبط من **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۚ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١٥)** ^(٣٨) **الأحقاف: ١٥** ^(٣٨) **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَلَدْتَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (١٤)** ^(٣٩) **لقمان: ١٤** ^(٣٩) ، أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وقد خفي هذا على كثير من الصحابة (عليه السلام).

4- التفاوت في الحصييلة العلمية، وهذا أمر ظاهر، لأن الناس منهم الذي يفرغ جهده للعلم، ومنهم من يعطيه فضل وقته، وكل ينال بحسب جهده، وقد قالوا: العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك. لذلك قال أبو هريرة ^(٤٠) ، (رضي الله عنه) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وإن إخواننا الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله (ﷺ) بشيع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون ^(٤١).

^(٣٦) {الأنبياء: ٧٨ - ٧٩}

^(٣٧) تفسير القرآن العظيم للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (207/5)

^(٣٨) {الأحقاف: ١٥}

^(٣٩) {لقمان: ١٤}

^(٤٠) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهذا على أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، اسلم سنة (7 للهجرة)، توفي سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين للهجرة (ينظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الجيل - بيروت ط1، 1412 هـ . 1993م (316/4)

^(٤١) أخرجه البخاري (كتاب العلم - باب حفظ العلم، حديث رقم (118)، والنسائي في الكبرى (438/3)

ومما سبق يمكننا القول بان الخلاف أمر لا ينكر وجوده ولا يندم حدوثة زد على ذلك أن الخلاف من طبيعة البشر، ولا يمكن التخلص منه في العادة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۝١٨﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝١٩﴾ (هود: ١٨ - ١٩) قَالَ الشاطبي^(٤٢): ففرق بين الوضع القدري، الذي لا حجة فيه للعبد (وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرد لها) وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم الإرادة وقد قال قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ (البقرة: ٢) ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۖ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ۝٢٦﴾ (البقرة: ٢٦) (٤٥) (٤٦).

فيدل قول الشاطبي على أن هنالك خلاف قد كتبه الله تعالى على البشر لبشريتهم واختلاف أفهامهم وأما الوضع الشرعي هو الذي يسعى فيه جميع الناس إلى الوصول إلى الحق.

المطلب الثاني

أسبابه وأنواعه

ينقسم الخلاف في الأصل إلى قسمين:-

الأول: الاختلاف المحمود أو ما يسميه بعض العلماء باختلاف التنوع، وهو على وجوه:-

(٤٢) {هود: ١١٨ - ١١٩}

(٤٣) الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، ويعرف بأبي إسحاق الشاطبي، محدث فقيه أصولي، لغوي، مفسر ، توفي سنة (790 هـ) ينظر (معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى . دار إحياء التراث العربي .

بيروت (118/1)

(٤٤) {البقرة: ٢}

(٤٥) {البقرة: 26}

(٤٦) (الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن عفان

، ط 1 ، 1417 هـ / 1997 م (5/69 - 70)

١ ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات القرآنية التي اختلف فيها الصحابة، وكالاختلاف في وجوه الأذان والإقامة لأن هذا الاختلاف إنما جاء بناء على النصوص الشرعية التي اختلفت اختلافاً متنوعاً^(٤٧).

٢ ومنه ما يكون كل من القولين هو معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان، كاختلاف الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة.

٣ ومنه ما يكون المعنيان مختلفين لكن لا يتنافيان فهذا صحيح، وهذا صحيح كما في حديث بني قريظة^(٤٨).

٤ ومنه طريقتان مشروعتان، ولرجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين^(٤٩).

الثاني:- الاختلاف المذموم، وهو ما يسمى باختلاف التضاد: وهو تنافي القولين، إما في الأصول، أو في الفروع.

فالقسم الذي سميناه باختلاف التنوع ؛ كل واحد من المختلفين مصيب بلا تردد، ولكن الذم الواقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد الطائفتين، إذا لم يحصل بغى، قَالَ تَعَالَى: مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴿٥٠﴾ ، وكانوا قد اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون، أما اختلاف التضاد، فالمصيب واحد، ومن قال من العلماء: كل مجتهد مصيب، فهو عنده من اختلاف التنوع

(٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 4 ، 1395هـ/1975م (ص22)

(٤٨) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة . باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته ياهم) (111/5) برقم (4117)، ومسلم (162/5) برقم (4701)

(٤٩) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية . مطبعة السنة المحمدية ط 3 / 1369هـ . 1949م (139/1)

(٥٠) {الحشر: ٥}

ومن اظهر الأدلة على منع هذا الخلاف قول النبي (ﷺ) (أنا زعيم بيتي في ريبض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محققاً) (٥١).

* أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

إن من المعلوم الذي لا يخفى على أحد وقوع الخلاف بين الفقهاء، وكتب الفقه مليئة بذلك، ولكنه من المناسب هنا أن نذكر جملة من الأسباب التي أكدت حتمية وجود الخلاف، ومهدت الطريق لحدوثه، ولم يكن مقصوداً لذاته، إذ إن هذا الخلاف جاء ليبين أن العقول البشرية مهما أعطيت من فهم ورزقت من علم تبقى قاصرة عن الإحاطة بجميع أحكام هذه الشريعة مستثنين من ذلك الذي نزلت عليه هذه الشريعة (ﷺ)، وإن الأسباب التي أدت إلى هذا الخلاف تجتمع فيما يأتي:-
أولاً:- الاختلاف بسبب النصوص الشرعية:-

١ عدم وقوف الفقهاء على بعض النصوص فاجتهدوا بآرائهم (٥٢)، واتبعوا العمومات، واقتدوا بمن كان قبلهم، وظهور هذه النصوص عند البعض الآخر (٥٣)، فافتوا به، مما أدى إلى اختلاف الفتوى، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقد يقع اجتهاد من لم يصله الدليل موافقاً للنص هو قول ابن مسعود (٥٤)، عندما سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال لم أر رسول الله (ﷺ) يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهراً، والحوافج اجتهاد برأيه، وقضى؛ بأن لها مهر نساءها لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار، فشهد بأنه (صلى الله عليه وسلم).

(٥١) أخرجه أبو داود (كتاب الأدب . باب في حسن الخلق) (400/4) حديث رقم

(4800)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (249/10) والحديث (حسن)

(٥٢) الإنصاف في أسباب الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي، دار النفائس - بيروت،

ط2/ 1404 هـ . 1984 م (ص67)

(٥٣) الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري . دار الحديث - القاهرة . ط 1،

1404 هـ . 1984 م (227/2)

(٥٤) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من السابقين

الأولين قيل انه عاش بضعا وستين سنة، توفي سنة (33 هـ) (ينظر سير أعلام

النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .

مؤسسة الرسالة (1/443))

قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود (رضي الله عنه) فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام^(٥٥).

٢- الاختلاف في ثبوت النص: - فقد يصل النص إلى الفريقين، ولكنه يثبت عند أحدهم ولا يثبت عند الآخر^(٥٦)، ويكون ذلك لعدة في إسناده أو منته ويكون هذا من وجهين: -

الأول: - عدم ثبوته من ناحية الإسناد فيعتبره ضعيفاً، ولا يصح العمل به لأنه لم يثبت من جهة وصوله إلى الفقيه. الثاني: - أن لا يصح الاستدلال به، أي أن يضعفه الفقيه من جهة الاستدلال فإما أن يعتبره منسوخاً مثلاً أو عاماً قد خصصه دليل آخر أو معارضاً لدليل أقوى منه (في نظره) من جهة السند أو المتن.

وغالب ما ذكرناه يكون في الاختلاف على الأحكام المستنبطة من السنة النبوية، ومثال ذلك أن يكون الحديث ضعيف عند بعض الفقهاء، صحيح عند غيرهم كما في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^(٥٧)، فضعه الحنفية^(٥٨) وعمل به الجمهور لصحته عندهم.

٣- اختلافهم في دلالة الألفاظ التي وردت في النصوص على هذه الأحكام وقد ذكر ابن رشد^(٥٩)، أن أسباب الاختلاف تنقسم إلى ستة أقسام فقال:

(٥٥) أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح . باب إباحة التزوج بغير صدق)

(121/6) حديث رقم (3354) إنَّ الحديث قد جاء بروايات أسانيداً صحيحة.

(٥٦) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة دار السلام . القاهرة، لم تكتب عليه سنة الطبع (80)

(٥٧) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف (كتاب النكاح . باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة) (135/6) برقم (10254) ، و ابن حبان في صحيحه (387/9)

(٥٨) ينظر في ذلك كتاب مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل (27/1) فقد ذكر جملة من أسباب الاختلاف في الأحكام المستنبطة من السنة.

(٥٩) ابن رشد: - هو أبو الوليد ابن رشد القرطبي صاحب المعقول محمد بن احمد بن

محمد بن احمد بن رشد القرطبي حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة (ينظر سير أعلام النبلاء (291/41)

مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

أحدها: - ترد الألفاظ بين أربعة أحوال هي: - أن يكون عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، وهذه الأحوال الأربعة تؤخذ منها الأحكام من السمع. والثاني: - اختلاف الإعراب^(٦٠)، لأنه الفارق بين المعاني^(٦١). والثالث: - تردد اللفظ بين جملة على الحقيقة أو جملة على نوع من أنواع المجاز التي هي: - أما الحذف، وأما الزيادة، وأما التقديم، وأما التأخير، وأما ترده على الحقيقة أو الاستعارة.

والرابع: - إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة.

والخامس: - التعارض بين الشيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها من بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني: - معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، معارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس^(٦٢).

5- اختلافهم في وجوه الجمع بين الأدلة وهذه قريبة من سابقتها فقد يعرض للفقيه أكثر من دليل في مسألة واحدة فيحاول التوفيق بينهما أو إزالة التعارض بوجه من الوجوه، بينما يسلك فقيه آخر وجها غير الوجه الذي سلكه الفقيه الأول، فيحصل بسبب ذلك الاختلاف عند استنباط الحكم، ومثال ذلك ما ذهب إليه ابن عمر^(٦٣)؛ من الجمع بين قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^{٦٤} وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^{٦٥} وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا^{٦٦} وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^{٦٧} أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ^{٦٨} وَبَيِّنَ^{٦٩} آيَاتِهِ^{٧٠} لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^{٧١}﴾ البقرة: ٢٢١ (٦٤) ،

(٦٠) من أجل هذا الخلاف وأهميته كان هذا موضوع بحثنا، ولأن هذا الموضوع يستحق البحث، والكشف عن مكوناته.

(٦١) الكوكب الدري عن تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للإمام جمال الدين

عبد الرحيم الاسنوي، وزارة الأوقاف الكويتية ط1/ 1404 هـ 1984 م (ص9)

(٦٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (22)

(٦٣) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفى القرشي العدوي، هاجر وهو ابن

عشر سنين، توفي سنة (84 هـ) (ينظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن

حجر العسقلاني (181/4)

(٦٤) {البقرة: ٢٢١}

مع قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مَتَّحِذِينَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنَ الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥٠﴾ المائدة: ٥ (١٥) ، إلى عدم جواز نكاح الكتابيات مدخلا لهن ضمن المشركات، وقال: لا أعلم شركا أعظم من أن تقول المرأة، أن عيسى ربها وحكم بأن الآية الثانية منسوخة بالتالي قبلها، وهكذا ظن ابن عمر التعارض بين الآيتين فسلك مسلك النسخ لإزالة التعارض (١٦). بينما خالفه الجمهور حيث جعلوا الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى فسلكوا مسلك التخصيص (١٧).

ثانياً: - الاختلاف بسبب اللغة:-

إن اللغة العربية هي اللغة التي وضعت للتخاطب، يعبر بها الإنسان عما يدور في نفسه من معان، يفهمها الآخر ففي اللغة (ألفاظ مشتركة)، وهي اللفظ الواحد الذي يحتل معان متعددة، والمعروف أنه لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة و قد يختلف الناس في هذه القرينة مثال ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨ (١٨) ، فالقرء يطلق ويراد به الطهر، كما يطلق ويراد به الحيض، فحملة بعض العلماء على معنى الطهر لقرينة تأنيث العدد (ثلاثة) (١٩). وإن كلامنا في هذا الموضوع سيكون على جزء من أجزاء اللغة وهو الإعراب. هذه بعض الأسباب التي أدى الاختلاف فيها إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية والله المستعان.

(١٥) {المائدة: ٥}

(١٦) الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم الظاهري (226/2)

(١٧) مسائل من الفقه المقارن د. هاشم جميل (41/1)

(١٨) {البقرة: ٢٢٨}

(١٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ، 1387 هـ . 1967م

المطلب الثالث

الاختلاف بين الفقهاء

* نشأة الخلاف وبدايته

إن الله تعالى اصطفى نبيه (ﷺ) من خلقه وجعله بينهم وعلمه كل ما يتعلق بالدين، الذي بعثه به وكان أصحابه الذين اختارهم الله تعالى لصحبته ونصرة ملته مغترفين من بحور علمه منهم المقل والمكثر على قدر الاستعداد والفهم والملازمة، ولم يمت (ﷺ) (فداه أبي وأمي) حتى بلغ مجموع أمته جميع ما أمر بتبليغه إليهم^(٧٠)، ولم يكن الفقه في زمنه (ﷺ) مدونا ولا بعد موته، ولم يكونوا بحاجة إلى الاختلاف، لأنه (ﷺ) كان يتوضأ فيرون وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن، وهذا أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرأى الناس حجه، ففعلوا كما فعل، وهكذا كان غالب حاله (ﷺ)^(٧١).

أي إن الصحابة كانوا في هذا الوقت يأخذون الشريعة مباشرة ولا يحتاجون إلى الخلاف، ولم يكن الخلاف بينهم إلا نادرا لوجود الوحي ونزوله عليه (ﷺ). وبعد هذه الفترة كثرة الفتوحات الإسلامية وانتشر الصحابة في مشارق الأرض ومغاربها، وتجددت كثير من الوقائع والإحداث التي دعتهم إلى الاجتهاد، وإعمال النصوص الشرعية وفق ما فهموه منها.

فبدعوا يحكمون في الأشياء، والنظائر وفق ما فهموه وعلموه، وكانوا يختلفون في بعض الفروع، ولم يقصروا في إتباع الحق، ثم أخذ العلم عنهم أقوام متفرقون، ثم لم يزلوا يقتلون ويكثر الاختلاف بسبب أتباعهم؛ الذين أخذوا العلم عنهم حتى انقرضوا^(٧٢)، ثم نبع في عصر التابعين، وعصر الأئمة المجتهدين مجموعة كبيرة من العلماء، وكانت الأمصار في الدولة الإسلامية تزخر بالعلم والعلماء، وكثير من هؤلاء بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق^(٧٣).
*المذاهب والمدارس الفقهية

(٧٠) الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة السندي (ص26)

(٧١) الإنصاف في بيان الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي (ص37)

(٧٢) الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة السندي (ص28)

(٧٣) المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية لـ د. عمر سليمان الأشقر، دار

النفائس، ط4/ 1427 هـ. 2007م (ص45)

في أول القرن الثاني الهجري لمع في أفق الفقه والاجتهاد مجتهدون كثر، وبرزت مذاهب عديدة، ولا زالت هذه المذاهب تتزايد، إلا أن بعضهم تواروا واندرست مذاهبهم، وظل بعضهم قائما مشهورا كما بقيت مذاهب كالمذاهب الأربعة المشهورة^(٧٤)، ذات أصول ولها علماؤها، وبقيت معالم البعض الآخر، وذلك ببقاء بعض اجتهادات أئمتها^(٧٥) ولا يراك بالمدارس الفقهية بناء يتدارس فيه الفقه ولكن يقصد به طريقة ينتهجها الفقيه فيأخذها عنه غيره ويتابعونه عليها^(٧٦).

(قلت): إن هذه المدارس والمذاهب الفقهية قد خلفت لنا تراثاً عظيماً، ولكن هذا التراث لا بد من فهمه، واستيعاب الخلاف الذي وجد بين طيافته، وهذا التراث مكتوب في إطار طرائق معينة، ونظريات، وأفكار وأساليب ما، في التفكير والتحليل، وما وجدت هذه الرسالة بإذن الله تعالى إلا لبيان أحد أسباب هذا الاختلاف، وكيف أن الاختلاف سائغ في المسائل الفرعية ما لم يخالف نصاً شرعياً.

المبحث الثالث

التطبيقات العملية التي تبين أثر الإعراب في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية

ويتألف هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول : أثر الإعراب في استنباط الأحكام من القرآن الكريم
المطلب الثاني : أثر الإعراب في استنباط الأحكام من السنة النبوية

المطلب الأول

أثر الإعراب في استنباط الأحكام من القرآن الكريم
دلالة المبتدأ والخبر من القرآن الكريم

^(٧٤) وهي (الحنفية نسبة للإمام أبي حنيفة، والمالكية نسبة للإمام مالك، والشافعية نسبة

للإمام الشافعي، والحنابلة نسبة للإمام أحمد بن حنبل) (ينظر المدخل لدراسة

المذاهب والمدارس الفقهية د. عمر سليمان الأشقر (111))

^(٧٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. علي الشرجي (189)

^(٧٦) المدخل لدراسة المذاهب والمدارس الفقهية د. عمر سليمان الأشقر (11) وما بعدها.

مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

المسألة الأولى

بيان وقت الإحرام بالحج^(٧٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَأَتَقُونِ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾  البقرة: ١٩٧^(٧٨)

تحرير محل الخلاف :

اختلف الفقهاء في تحديد وقت الإحرام بالحج فذهب الحنفية^(٧٩) ، إلى إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، أي أن الحج عندهم يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر^(٨٠) ، وهو مذهب ابن عمر وغيره^(٨١) من الصحابة والتابعين^(٨٢).

وذهب المالكية : إلى ما ذهبت إليه الحنفية ، و اختلف عن مالك^(٨٣) في آخرها ف قيل إلى آخر عشرة ذي الحجة ، وقال بعضهم : ذو الحجة كله^(٨٤) ، وذلك كقولك : رايتك سنة كذا ، وإنما وقعت الرؤية في ساعة من السنة لا كلها^(٨٥).

(٧٧) الحاوي في فقه الشافعي ، للإمام أبي الحسن الماوردي ، د ار الكتب العلمية ط1414/1هـ . 1994م (4 / 27) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية . لبنان ، ط2/1406هـ - 1986م (4 / 468) .

(٧٨) {البقرة: ١٩٧}

(٧٩) المبسوط للإمام السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين ، دار الفكر بيروت . لبنان . ط1/1421هـ 2000م (108/4).

(٨٠) تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير (1 / 542) .

(٨١) كابن عباس والسدي والشعبي والنخعي .

(٨٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس القرطبي دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ . 2003م (405/2).

(٨٣) مواهب الجنيل لشرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، المحقق : زكريا عميرات . دار عالم الكتب ، 1423هـ . 2003م (4 / 21) .

(٨٤) المصدر السابق .

(٨٥) معاني القرآن وإعرايه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي ، علق عليه ووضع حواشيه: احمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية . بيروت مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

وأما الشافعية فذهبوا : إلى أنه سبحانه وتعالى خص أشهر الحج بالذكر لاختصاصهما بمعنى ، وهو عندنا جواز الإحرام فيها بالحج وعندهم استحباب الإحرام فيها بالحج ، وأجمعنا على أن يوم النحر مخالف لما قبله ، لأن الإحرام عندهم في هذا اليوم لا يجوز ، ثم إن هذه الأشهر عندهم زمان لإدراك الحج ، وآخر زمان الإدراك طلوع الفجر من يوم النحر^(٨٦).
و يرى بعض الحنابلة انه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره وهذا القول الأول^(٨٧).

ثم نقل قولاً ثانياً لمذهب الحنابلة فيه جواز الإحرام في جميع السنة فقال :
لأنه . أي الحج . أحد نسكي^(٨٨) القرآن الكريم فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة^(٨٩)

وهذا ملخص آراء الفقهاء في استحباب الحج في هذه الأشهر أما صحته من خلال دلالة هذه الآية فقد اختلفوا إلى فريقين هما :
الفريق الأول : قالوا بصحة الإحرام في جميع السنة ، وهو مذهب مالك^(٩٠) ، وأبي حنيفة^(٩١) ، واحمد^(٩٢) (رحمهم الله جميعاً)^(٩٣)
الفريق الثاني : بأنه لا يصح الإحرام إلا في أشهر الحج ؛ لأن وقت الحج أشهر معلومات فخصه من بين سائر السنة ، فدل على انه لا يصح قبلها كميات الصلاة ، وهذا القول قال به الشافعي^(٩٤) ، وغيره^(٩٥) من الصحابة والتابعين^(٩٦).

ط 1 / 1428 هـ 2007م (211/1) ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، للأستاذ محي الدين الدرويش . دار اليمامة . دار ابن كثير ط 7 / 1423 هـ . 2003م (260/1) .
^(٨٦) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (4 / 28) .
^(٨٧) المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل ، للإمام عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (3 / 231) .
^(٨٨) يقصد بذلك قوله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ] [البقرة : 189] فالنسكين هما المواقيت والحج ، فيما إن المواقيت في جميع السنة ، فالإحرام بالحج في جميع السنة .

^(٨٩) المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي (3 / 231) .

^(٩٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للرعيني (4 / 25) .

^(٩١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام اللكاساني (4 / 469) .

^(٩٢) المغني لابن قدامة (3 / 231) .

^(٩٣) تركت تراجم الأئمة لشهرتهم وكثرة من ترجم لهم بل ألفت في مناقبهم مؤلفات

^(٩٤) الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي (4 / 58) .

سبب الخلاف :

إن سبب اختلاف الفقهاء في وقت الإحرام بالحج هو اختلاف أهل العربية في إعراب قوله تعالى : **چَا أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ** ^(٩٧) .
فذهب بعض النحاة إلى إعراب (الحج) مبتدأ ، و (الأشهر) خبره ،
والمبتدأ والخبر يجب أن يصدقا على ذات واحدة ، و (الحج) فعل من الأفعال
، و (أشهر) زمان ، فهما متغايران ، فلا بد من تأويل ، وفيه ثلاثة
احتمالات :

الأول : انه على حذف مضاف من الأول تقديره : أشهر الحج أشهر
معلومات .

الثاني : انه الحذف من الثاني تقديره : الحج حج أشهر .

الثالث : أن تجعل الحدث نفس الزمان مبالغة ^(٩٩)

و بعضهم (الحج أشهر معلومات) ابتداء وخبر ، وفي الكلام حذف
تقديره : (أشهر الحج) ، أو (وقت الحج أشهر) ، أو (وقت عمل الحج)
في أشهر ^(١٠٠)

ويظهر الخلاف في الاحتمال الثالث من القول الأول وهو : أن تجعل
الحدث نفس الزمان مبالغة ، فإن وجه المجاز كونه حالا فيه ، فلما اتسع في
الظرف جعل نفس الحدث ، ونظيرها قوله تعالى : **چَا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ**
شَهْرًا ^(١٠١) ، وإذا كان ظرف الزمان نكرة مخبرا به عن حدث جاز فيه الرفع
والنصب مطلقا : أي سواء كان الحدث مستوعبا للظرف أم لا ، وهذا مذهب
البصريين ^(١٠٢)

^(٩٥) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير (1 / 540) .

^(٩٦) كابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم الله تعالى ،

ينظر : (النكت والعيون ، للماوردي (1 / 259)) .

^(٩٧) {البقرة: ١٩٧}

^(٩٨) الحاوي في فقه الشافعي ، للماوردي (4 / 58) .

^(٩٩) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير (1 / 540)

^(١٠٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2 / 405)

^(١٠١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي

، دار القلم ، دمشق ، لم تكتب سنة الطبع (322/2)

^(١٠٢) اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي ، دار الكتب

العلمية ط 1419 هـ - 1998 م (334/3) .

وعليه يتخرج القول بعدم جواز الإحرام إلا في أشهر الحج .
وأما الكوفيون فقالوا : إن كان الحدث مستوعباً فالرفع فقط نحو (الصوم يوم) ، وإن لم يكن مستوعباً فالتزم بعضهم الرفع أيضاً نحو (ميعادك يوم) ، والفراء^(١٠٣) يجيز نصبه مثل البصريين ، وقد منع النحاة نصب (أشهر) ، قال ابن عطية^(١٠٤) : ومن قدر الكلام (الحج في أشهر) فيلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ به أحد^(١٠٥)
ورد أبو حيان^(١٠٦) هذا القول بقوله : ولا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكر ابن عطية ؛ لأننا قد ذكرنا أنه يرفع على الاتساع ، وهذا لا خلاف فيه عند البصريين^(١٠٧) ، يعني (إذا كان ظرف الزمان نكرة خبراً عن مصدر) .
وخلاصة القول: هو أن الحدث إما أن يكون مستغرقاً للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب ، أو غير مستغرق^(١٠٨).

- ^(١٠٣) الفراء فهو : يحيى بن زياد الديلمي إمام العربية كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين (ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي جمعية إحياء التراث الإسلامي ط1407/1هـ (80/1))
- ^(١٠٤) ابن عطية: الإمام الحافظ، الناقد المجود، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي، الغرناطي المالكي مولده في سنة إحدى وأربعين وأربع مئة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة وخمس مئة، وله سبع وسبعون سنة، رحمه الله (ينظر سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(45/38))
- ^(١٠٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام عبد الحق بن غالب بن عطية دار الكتب العلمية، ط1413/1هـ . 1993م(57/1)
- ^(١٠٦) أبو حيان: هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفري الأندلسي الغرناطي المولد والمنشأ الشيخ أثير الدين أبو حيان ، شيخ البلاد المصرية والشامية ورئيسها في علم العربية ولد في شوال سنة (654) بمطخارش من حصون غرناطة وتوفي في صفر سنة (745) (ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (59/1))
- ^(١٠٧) تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف المشهور بابي حيان الأندلسي دار الكتب العلمية ، ط1422/1هـ . 2001م. (93/2) .
- ^(١٠٨) نفس المصدر السابق .

فمن خلال الخلاف في هذه الدلالة الإعرابية يتبين لنا بسبب اختلاف الفقهاء في حكم الإحرام بالحج في أشهر الحج أو غيرها من أشهر السنة ، والله اعلم .

المسألة الثانية

دفع القيمة بدل الطعام عند عدم الصيام

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤) (١٠٩)

تحرير محل الخلاف :

اختلف الفقهاء في الفدية فذهب الجمهور إلى وجوب إخراج الطعام ، ولا تجزئ القيمة ، وجوز أبو حنيفة (١١٠)

فالفدية التي حصل الخلاف فيها ، هي نصف صاع من بر ، أو قيمته عند الحنفية (١١١) ، ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور (١١٢).

سبب الخلاف :

إن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط حكم هذه الآية ، هو الاختلاف في إعراب قوله تعالى : (فدية طعام مسكين) وفيها ثلاثة أوجه : الوجه الأول : (فدية) مرفوعة بالابتداء ، والخبر محذوف تقديره (فعليه فدية) (١١٣) ، أو خبر (فالواجب فدية) (١١٤).

الوجه الثاني : أن تكون فدية مبتدأ على قراءة من قرأ بالتثنية ، وهم ابن كثير وعاصم وأبو عمرو ، وحمزة (١١٥) ، و (طعام) بالرفع بدلا منها ، أو أن تقدر (هي) مبتدأ أي (هي طعام) (١١٦) .

(١٠٩) {البقرة: ١٨٤}

(١١٠) اختلاف الأئمة العلماء ، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (2 / 388) .

(١١١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح الإيضاح ، للإمام الطحاوي (3 / 68) .

(١١٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، لـ د . د . وهبة الزحيلي (3 / 117) .

(١١٣) مشكل إعراب القرآن ، لمكي بن أبي طالب القيسي (1 / 121) .

(١١٤) تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي (2 / 84) .

الوجه الثالث : وعلى قراءة من قرأ (فدية) من غير تنوين مع إضافتها ، وهم نافع وابن ذكوان ^(١١٧) ، ويعقوب ^(١١٨) ، فيكون (طعام) مضاف إليه ، وهو من باب إضافة الشيء إلى جنسه ^(١١٩) ، أو بعضه ^(١٢٠) ، فتقول (خاتم حديد ، ثوب خز ، وباب ساج) ؛ لأن الفدية تكون طعاماً وغيره ^(١٢١).

وعلى هذا فمن نون وجعل (الطعام) بدلاً من فدية ، كان في ذلك تبين للفدية ما هي .
ومن لم ينون فأضاف كان في ذلك تبين أيضاً وتخصيص بالإضافة ، وهي إضافة الشيء إلى جنسه ؛ لأن الفدية اسم للقدر الواجب ، والطعام يعم الفدية وغيرها ^(١٢٢).

المطلب الثاني

أثر الإعراب في استنباط الأحكام من السنة النبوية
النصب بنزع الخافض
المسألة الأولى
زكاة الجنين زكاة أمه
قال رسول الله (ﷺ) : { زكاة الجنين ، زكاة أمه } ^(١٢٣).
تحرير محل الخلاف :

- ^(١١٥) كتاب السبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (1 / 176) ، الوافي في شرح الشاطبية للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص 179).
^(١١٦) التبيان في إعراب القرآن ، لأبي البقاء العكبري (81 /) .
^(١١٧) شرح الشاطبية ، للإمام جلال الدين السيوطي (ص 198) .
^(١١٨) ينظر : النشر في القراءات العشر ، للإمام محمد بن الجزري (2 / 170) .
^(١١٩) اللباب في علوم الكتاب ، للإمام ابن عادل الحنبلي (3 / 269) .
^(١٢٠) الحجة في علل القراءات السبع ، لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (2 / 94) .
^(١٢١) اللباب في علوم الكتاب ، للإمام أبي حفص عمر بن عادل الحنبلي (3 / 269) .
^(١٢٢) تفسير البحر المحيط ، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (2 / 44) .
^(١٢٣) أخرجه أبو داود (كتاب الأضاحي . باب ما جاء في زكاة الجنين) (2 / 114) ، حديث رقم (2828) والحاكم في المستدرک (4 / 127) حديث رقم (7108) .

اختلف الفقهاء في حكم الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتاً هل تعتبر زكاة أمه زكاة له أم يجب تزكيته . فذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الجنين بزكاة أمه ، فيحل أكله بمجرد تزكية أمه ، ولا يحتاج إلى تزكية جديدة . وذهب بعض الحنفية والظاهرية إلى أنه لا يحل أكله واعتبروه من قبيل الميتة^(١٢٤).

ودليل الجمهور على الجواز حديث المسألة ورجح بعض العلماء ذلك وعللوا هذا الترجيح بأن الحديث يقتضي أن تكون زكاة الجنين زكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقاً^(١٢٥).

ومما يثبت قولهم ما قاله ابن المنذر^(١٢٦) عن هذا الأمر إذ يقول : (لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الزكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة^(١٢٧) ، قال ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه)^(١٢٨).

وعلل الحنفية مذهبهم وتأولوا الحديث بقولهم : (والمراد بالحديث التنبيه لا النيابة أي { زكاة الجنين كزكاة أمه } ألا ترى أنه ذكر الجنين أولاً ، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولاً دون المنوب عنه كما قيل في الألفاظ التي استشهد بها ، ومثل هذا يذكر للتنبيه يقال فلان شبه أبيه وحظ فلان حظ أبيه وقال القائل:^(١٢٩)

فعيناك عيناها وجيدك جيدها
سوى أن عظم الساق منك دقيق

^(١٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام أبي البركات النسفي (8 / 312) ،

والمحلى ، لابن حزم (420/7)

^(١٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، لـ د . د . وهبة الزحيلي (4 / 313) .

^(١٢٦) ابن المنذر : الإمام ، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه صاحب

التصانيف ، توفي سنة ثمان عشرة وثلاث مائة بمكة (ينظر الأعلام للزركلي

(294/5) ، وذكره صاحب كتاب (الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف

في الأسماء والكنى علي بن هبة الله بن أبي نصر بن مأكولا (35/7)

^(١٢٧) نصب الراية للزيلعي (4 / 192)

^(١٢٨) نيل الاوطار ، للشوكاني (8 / 30) .

^(١٢٩) ينسب هذا البيت لمجنون بني عامر ويسمى (مجنون ليلى) ينظر : الكامل في

الأدب واللغة ، لمحمد بن يزيد المبرد ، دار المعرفة - بيروت ط 2 / 1428 هـ 2007م

(99/3) .

والمراد التشبيه ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب فإن المنزوع حرف الكاف قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ۚ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ {النمل: ٨٨} (١٣٠) ، أي كمر السحاب ، ويحتمل الباء أيضا ولكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين ، وإن جعلناه حرف الباء يحل ، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة (١٣١).

وعلل بعض الحنفية بتعليل آخر فقال : (أما الحديث فقد روي بنصب الزكاة الثانية معناه كزكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه ، وقد يكون بحذف حرف التشبيه ، ؛ ولأن تشبيه زكاة الجنين بزكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الزكاة (١٣٢).

وأما رواية الرفع تحتمل التشبيه أيضا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ {آل عمران: ١٣٣} (١٣٣) أي : عرضها كعرض السموات والأرض (١٣٤).
سبب الخلاف :

ورد حديث هذه المسألة بروايات عديدة فمنها الرواية المذكورة في صدر المسألة ومنها رواية برفع الزكاة الثانية (١٣٥) ، وروي بالنصب (١٣٦).
ولكن بعض العلماء لم يعتبروا النصب بقولهم : إن النصب غير محفوظ عن الأئمة المعترين فرواه بعض الناس يفرض له زكاة الجنين زكاة أمه يعني بنصب (الزكاة الثانية) ليوجب ابتداء الزكاة فيه إذا خرج ، ولا يكفي بزكاة أمه ، وليس بشيء ، وإنما هو (زكاة الجنين زكاة أمه) برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ ، والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما ، وقال بعضهم في قوله : فإن ذكاته زكاة أمه

(١٣٠){النمل: ٨٨}

(١٣١) المبسوط ، للإمام السرخسي (12 / 7).

(١٣٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (43/5).

(١٣٣){آل عمران: ١٣٣}

(١٣٤) المصدر السابق .

(١٣٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة شمس الحق العظيم آبادي (8 / 21).

(١٣٦) الموطأ ، للإمام مالك بن انس برواية محمد بن الحسن (615/2).

، ما يبطل هذا التأويل ويدحضه ، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة (١٣٧).

وممن انتقد رواية النصب من الناحية اللغوية الإمام ابن القيم (١٣٨) فقال: لأنه إذا نصب (ذكاة أمه) فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل ، لينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديره : يذكي الجنين ذكاة أمه ، ونحوه ، ولو أريد هذا المعنى لقليل : (ذكوا الجنين ذكاة أمه) ، أو يذكي ، كما يقال : (اضرب زيدا ضرب عمرو) ، وينتصب الثاني على معنى : (اضرب زيدا ضرب عمرو) ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلاما عربيا ، إلا إذا نصب الجزعان معا ، فيقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا - مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة - فهو ممتنع فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك (ضرب زيد ضرب عمرو) وتنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون في المصدر بدلا من اللفظ بالفعل ، إذا كان منكرا ، نحو ضربا زيد أي ضرب زيد . ولهذا كان قولك : ضربا زيدا : كلاما تاما ، وقولك : ضرب زيد : ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيدا بخلاف الثاني ، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفته ، وقلت ضرب زيد ، فإنه يصير مفردا ، ولا يجوز تقديره بـ (اضرب زيد) (١٣٩).

(١٣٧) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (8 / 19 وما بعدها) ، واثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ، للدكتور يوسف خلف العيساوي (431).

(١٣٨) ابن القيم وهو العلامة شمس الدين الحنبلي أحد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية وتلميذ ابن تيمية له التصانيف الأنيفة والتأليف التي في علوم الشريعة والحقيقة

ولد سنة (691هـ) ومات في رجب سنة (751هـ) بدمشق، ينظر (الشهادة الزكية في ثناء

الأئمة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي (33/1)

(١٣٩) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (21/8) ، واثر العربية ، للدكتور يوسف العيساوي (431) .

وبعد هذا العرض الموجز لانتقاد الرواية نذكر إعراب الروایتين ، فمن رفعه أي الذكاة الثانية جعلها خبر للمبتدأ الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف .

ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً^(١٤٠).

وهناك تأويل آخر لهذه الرواية (أي رواية الرفع) أن تكون (ذكاة الجنين) مبتدأ و (ذكاة أمه) خبره لكن فيه حذف مضاف وهو (مثل) كأنه قال (ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه) كما تقول (زيد البدر) و (عمرو الشمس) و (أبو يوسف أبو حنيفة) ، أي هذا مثل هذا ومنزلته منزلته فحذف المثل وأقيم الثاني مقامه اتساعاً كما تقول الليلة الهلال والتحقيق في هذا أن زيدا والبدر غيران فإذا جعلته هو فلا بد من أمر يشتركان فيه يحل محله فيكون فيه كأنه هو^(١٤١).

وقد روي (ذكاة الجنين بذكاته أمه)^(١٤٢) فالباء سببية ، إن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه ، أو ظرفية^(١٤٣) وري (ذكاة الجنين في ذكاة أمه)^(١٤٤).
فمعنا هذه الروايات (بذكاة أمه) إلا أنه صار منصوباً بنزع حرف الخفض^(١٤٥).

ووجه بعضهم هذه الروايات بتقدير أن يذكي مثل ذكاة أمه فجعل فيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو إن والفعل بعدها ، وهو لا يجوز وفيه تكثير الإضمار ، وهو خلاف الأصل فرواية النصب إما على الظرفية كما مر ، أو على التوسع نحو قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّيمِغْنِنَا فَلََمَّا أَخَذَتْهُمُ

(١٤٠) النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام أبي السعادات المبارك بن الأثير (411/2) .

(١٤١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام المنجي (2/ 624).

(١٤٢) تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي ، للإمام محمد المباركفوري (10 / 48) .

(١٤٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني (88/4) .

(١٤٤) تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري . دار الكتب العلمية ، ط 1 . 1410 هـ ، 1990م (10 / 48) .

(١٤٥) المبسوط ، للسرخسي (12 / 6) .

الرَّجَفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَائِيَّ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾
 {الأعراف: ١٥٥} (١٤٦) أي ذكاته في ذكاة أمه و، كل منهما أولى لقتة الإضمار واتفاقه مع رواية الرفع ، وإلا نقض كل واحد منهما الآخر (١٤٧) .
 والذي يظهر من خلال الأدلة المتقدمة والتعليقات المنصرمة ترجيح رأي الجمهور وذلك بسبب ما يلي :

أولاً : إن الرفع هو الذي يستقيم به الكلام وقد علل ذلك ابن القيم بقوله : (أن قوله { ذكاة الجنين ذكاة أمه } جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ (١٤٨) .

ثانياً : إن الحديث يقتضي الحصر ، واستغنى الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه (١٤٩) .

ثالثاً : تقدير الحنفية تقدير بعيد ، ففيه حذف الموصول وبعض الصلة ، وهو إن والفعل بعدها وهو لا يجوز ، وفيه تكثير الإضمار وهو خلاف الأصل (١٥٠) .

رابعاً : إن الحمل ما دام في بطن الأم فهو كالجزة منها لا ينفرد بحكم فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها وهو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص (١٥١) .

خامساً : إن الصحابة لما سألوا عن أكل الحنين جاءهم الجواب ، وأن هذا الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ليكون قوله ذكاته كذكاة أمه جواباً لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حالاً بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة (١٥٢) .

(١٤٦) {الأعراف: ١٥٥}

(١٤٧) شرح الزرقاني على موطأ مالك بن انس ، للزرقاني (3 / 111) .

(١٤٨) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (20/8)

(١٤٩) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ، لـ د . د . يوسف

العيساوي (ص 433) .

(١٥٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (3 / 111) .

(١٥١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (8 / 19 وما بعدها)

(١٥٢) المصدر السابق

سادساً : أن أصحاب رسول الله (ﷺ) أعظم الخلق فهما لمراده بكلامه وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل (١٥٣) .

دلالة الظرف

المسألة الثانية

وقوف الإمام وسط الجنازة

عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا، وَسَطَهَا (١٥٥) .
تحرير محل الخلاف :

اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز (١٥٦) ، فذهب أبو حنيفة إلى إن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة (١٥٧) ، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يقوم في المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره (١٥٨) ، ورجح بعضهم الوقوف عند عجيزة الميتة (١٥٩) .
سبب الخلاف :

إن سبب اختلاف الفقهاء في وقوف الإمام على جنازة المرأة ، هو دلالة (وسطها) فمنهم من ضبطها بسكون السين ظرف أي في وسطها (١٦٠) ، ومنهم من ضبطها بالفتح فاستغرقت المكان فهي مفعول

(١٥٣) المصدر السابق

(١٥٤) سمرة بن جندب : ابن هلال الفزاري من علماء الصحابة ، توفي سنة ثمان وخمسين . وقيل : سنة تسع وخمسين (ينظر : سير أعلام النبلاء (186/3))
(١٥٥) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز . باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) (2 / 664) ، حديث رقم (87) ، وأبو داود (187/3) ، حديث رقم (3197) ، والترمذي ، 3 / 353 ، حديث رقم (1035) ، وابن ماجه (1 / 478) حديث رقم (1493) .
(١٥٦) شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي محمد محمود بن احمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، 6 / 135 .

(١٥٧) تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي ، للمبارك فوري ، 4 / 107 .
(١٥٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، 8 / 340 .

(١٥٩) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن حجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، 2 / 664 .

(١٦٠) شرح سنن النسائي ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (4 / 71)
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

به^(١٦١). فتكون بسكون السين ظرف ، وبحركتها اسم فلو قلت ضربته وسط رأسه ، ولو قلت : وسط رأسه^(١٦٢). وسكون السين يتناول العجيزة أيضا ؛ لأنه اعم من الوسط بالتحريك^(١٦٣). وقد ذكر بعض العلماء الحكمة من الوقوف عند وسط المرأة من ثلاثة أوجه :

أحدها أن القرب من وجهها يوجب فكر الإنسان في محاسن الوجه وكذلك فيما سفل فكان التوسط أولى .

الثاني: أن قيام الإنسان في وسطها فيه نوع ستر للمرأة عن المأمومين ؛ لأن القيام عند وجهها يرى معه معظمها وكذلك عند مؤخرها وما كانوا يحملون إلا على النعش.

الثالث : أن الذي تمت به المرأة حملها للأولاد فالوقوف في وسطها إشارة بنسب الحال إلى السؤال بحمل المؤمنين^(١٦٤). وهذا الوجه فيه تكلف.

الخاتمة

بعد الوصول إلى نهاية المطاف في هذا المختصر نقول وبالله التوفيق:

١ لأن دراسة علم العربية مهم جدا لمن أراد دراسة العلوم الشرعية فمن قرأ النحو تعلم اصطلاحات القوم وفهم مرادهم.

٢ من أراد الوصول السدة الفتوى لن يستقيم له ذلك حتى يتعلم العربية إذ بتعلمها يفهم نصوص الكتاب والسنة.

٣ إن للدلالات الإعرابية الأثر الواضح في الاستنباطات الفقهية لذلك لزم العناية بها.

٤ إن الأحكام الفقهية المستنبطة من نصوص الشريعة تهتم كثيرا بدلالة الملفوظ ويكون اللفظ طريق للوصول إلى المعنى المنشود.

^(١٦١) عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي ، لجلال الدين السيوطي (1 / 385)

^(١٦٢) المصدر السابق .

^(١٦٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (197/8)

^(١٦٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

. (336/1)

٥ يظهر من خلال هذا البحث أن اللغة العربية أفضل اللغات على الإطلاق ، بسبب ما امتازت به من إيضاح في البيان ودقة في التعبير ، وعلو في الفصاحة والبلاغة.

٦ لأن حفظ اللغة العربية ودوامها ناتج عن دوام هذه الشريعة العظيمة فلا تزول اللغة والشريعة باقية لأن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن الكريم فاللغة أداة لفهم القرآن الكريم.

Conclusion

After reaching the end of this circuit say God conciliation:

- 1 - The study of linguistics is very important for those who wanted to study forensic science, it is read grammar learning reform folk and understanding what they desired .
- 2 – whomever wanted access to fatwa will not straighten him so learning Arabic as learning understand the texts of the Quran and Sunnah.
- 3 - The grammar case of the impact obviously in jurisprudence conclusion therefore necessary to take care of it.
- 4 - The jurisprudence ruling derived from Sharia text care much to pronounced terms and be pronunciation way to get the desired meaning .
- 5 - shows through this research that the best Arabic languages at all, because of what was characterized him to clarification in the statement and accuracy of expression, and altitude in eloquence and eloquence.
- 6 – that save the Arabic language and lasting result of this law great time do not disappear language and remain law because God save the Quran

ensure language is a tool for understanding the Quran.

المقترحات

- ١ - اقتراح إنشاء مجامع للغة العربية لها ارتباط وثيق بمجامع الفقه ليتسنى التنسيق في العمل بين كلا الطرفين.
- ٢ - تدريس اللغة العربية لطلاب العلوم الشرعية وعلى كل المستويات ولاسيما الدراسات العليا.
- ٣ - الاهتمام بكتب اللغة العربية في الدراسات الشرعية وكثرة مطالعتها.
- ٤ - تقديم رسائل ماجستير ودكتوراه بهذا النمط للكشف عن مكنون هذه اللغة وارتباطها الوثيق بالشرعية.

ثبت المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للعلامة شهاب الدين الدماطي الشهير بالبناء . دار الصحابة 1429 هـ . 2009م
- ٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية هي اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط10 / 1427 هـ . 2006م
- ٣ - أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية الدكتور يوسف خلف العيساوي . دار ابن الجوزي ط1 / 1430 هـ . 2011م.
- ٤ - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة دار السلام . القاهرة، لم تكتب عليه سنة الطبع.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري . دار الحديث - القاهرة . ط1 ، 1404 هـ . 1984م.
- ٦ - اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 / 1423 هـ - 2002 م.

- ٧ - اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام د. علاء الدين الزاكي بحث صغير مكتوب على الآلة الكاتبة.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل . بيروت ط1 ، 1412 هـ . 1992 م.
- ٩ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . دار الفكر العربي 1377 هـ . 1957 م.
- ١٠ - إعراب القرآن الكريم وبيانه ، للأستاذ محي الدين الدرويش ، دار اليمامة . دار ابن كثير ، ط7 / 1423 هـ . 2003 م
- ١١ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين . ط5 / 1400 هـ . 1980 م
- ١٢ - الاقتراح في أصول النحو لجلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية ، ط2 . 1427 هـ . 2006 م
- ١٣ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام حمد بن عبد الحليم بن تيمية مطبعة السنة المحمدية ط3 / 1369 هـ .
- ١٤ - الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا دار الكتب العلمية . بيروت ط1 ، 1411 هـ . 1991 م.
- ١٥ - الإنصاف في أسباب الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي دار النفائس - بيروت ط2 / 1404 هـ . 1984 م.
- ١٦ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام ابن هشام الأنصاري . دار الجيل - بيروت الطبعة الخامسة ، 1399 هـ . 1979 م.
- ١٧ - الإيقاف على سبب الاختلاف للشيخ محمد حياة السندي ، دار ابن حزم ، ط1 / 1416 هـ . 1996 م.
- ١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية . لبنان ، ط2 / 1406 هـ . 1986 م.

- ١٩ -البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام أبي البركات النسفي ، تأليف الإمام ابن نجيم الحنفي . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط1/ 1418هـ . 1997م.
- ٢٠ -البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . ط1/1421هـ . 2000م.
- ٢١ -بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4/1395هـ . 1975م
- ٢٢ -البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي . دار إحياء التراث العربي ط1/ 1408هـ 1988م.
- ٢٣ -البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، ط 1/ 1407هـ . 1987م.
- ٢٤ -البهجة المرضية على شرح الألفية (النهجة المرضية) . دار الكتب العلمية ، 1432هـ . 2011م
- ٢٥ - التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، للشيخ مصطفى بن محمد بن سلامة . مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.
- ٢٦ -تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الربيدي . دار الهداية
- ٢٧ -التبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبو البقاء محب الدين عبد الله بن أبي عبد الله الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية ، لم تكتب عليه سنة الطبع.
- ٢٨ -تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري . دار الكتب العلمية ، ط1/ 141 هـ 1990م

- ٢٩ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
- ٣٠ - تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي دار إحياء التراث العربي .
- ٣١ - التخمير وهو شرح المفصل في صنعه الإعراب للإمام الزمخشري تأليف القاسم بن احمد الخوارزمي . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط1/ 1431 هـ . 2011م
- ٣٢ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني . دار الكتاب العربي - بيروت ، ط1/ 1405 هـ . 1985م
- ٣٣ - التعريفات الفقهية للسيد محمد عميم الإحسان المجدي دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط2/ 1429 هـ . 2009م
- ٣٤ - تفسير القرآن العظيم للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . دار طيبة ، ط2 . 1420 هـ . 1999م
- ٣٥ - تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1/ 1422 هـ . 2001م .
- ٣٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب 1387 هـ . 1967م
- ٣٧ - التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي . دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ط1/ 1410 هـ . 1990م .
- ٣٨ - الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1423 هـ . 2003م

- ٣٩ -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله . دار طوق النجاة ، ط1/ 1422هـ . 2002م.
- ٤٠ -الجملة العربية تأليفها وأقسامها د. فاضل السامرائي دار الفكر ناشرون ط3/ 1430هـ . 2009م
- ٤١ -الحاوي في فقه الشافعي للماوردي . دار الكتب العلمية ط1/ 1414هـ . 1994م.
- ٤٢ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دراسة وتحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط1/ 1418هـ . 1997م.
- ٤٣ -حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1995م
- ٤٤ -الحجة في علل القراءات السبع لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي النحوي، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض و وشارك في تحقيقه الدكتور أحمد عيسى المعصراوي، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1/ 1428هـ . 2007م.
- ٤٥ -
- ٤٦ -الخلاف النحوي في كتب إعراب القرآن حتى نهاية القرن الثامن عشر لـ د. عماد مجيد العبيدي، دار غيداء /عمان ، ط1 / 1432هـ . 2011م.
- ٤٧ -الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم . دمشق .
- ٤٨ -روضة الناظر للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ط2/ 1399هـ . 1979م.

٤٩ - السبعة في القراءات للإمام لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ، تحقيق : د. شوقي ضيف دار المعارف - القاهرة، ط2/ 1400هـ . 1980م.

٥٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني . مكتبة مصطفى البابي الحلبي . ط4 ، 1379هـ . 1960م.

٥١ - سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . مؤسسة الرسالة لم تكتب سنة الطبع.

٥٢ - سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لم تكتب سنة الطبع.

٥٣ - (سنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط1/ 1411 هـ . 1991م

٥٤ - شرح التسهيل للإمام جمال الدين محمد بن مالك . تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون . دار هجر للطباعة ، لم تكتب سنة الطبع

٥٥ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك . دار الطلائع ، ط2 / 1429هـ . 2009م .

٥٦ - شرح الشاطبية للإمام السيوطي، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط1/ 1424هـ . 2004م.

٥٧ - شرح الزرقاني على موطأ مالك بن انس لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . دار الكتب العلمية ، 1411هـ . 1991م.

٥٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . مؤسسة الرسالة - بيروت تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط2/ 1414هـ . 1993م

٥٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان . ط2 ، 1415 هـ 1995 م .

- ٦٠ - علم إعراب القرآن تأصيل وبيان د.يوسف خلف العيساوي - دار الصميعي ، ط1/ 1428هـ . 2007م
- ٦١ -الفقه الإسلامي وأدلته لـ.أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، ط4/ لم تكتب سنة الطبع .
- ٦٢ -الكامل في اللغة والأدب للإمام أبي العباس المبرد ، تحقيق: جمعة الحسن ،دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ط2/ 1428هـ 2007م.
- ٦٣ - كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض ، 1418هـ . 1997م
- ٦٤ -الكوكب الدري عن تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط1/ 1404هـ 1984م
- ٦٥ -لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت/ ط1.
- ٦٦ -اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم - دمشق ط2/ 1414هـ - 1994م
- ٦٧ -اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط1/ 1419هـ - 1998م
- ٦٨ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1405هـ ، 1985م
- ٦٩ -المبسوط ، للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس ،دار الفكر بيروت - لبنان - ط1/ 1421هـ 2000م
- ٧٠ -المجتبى من السنن للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط2/ 1406هـ - 1986م
- ٧١ -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي

- تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد . دار الكتب العلمية - لبنان ، ط 1 / 1413 هـ . 1993 م
- ٧٢ - المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية د. عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، ط 4/1427 هـ . 2007 م
- ٧٣ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. علي الشرجي ، دار اليمامة ، ط 1/ 1423 هـ . 2002 م.
- ٧٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط 1/ 1422 هـ . 2002 م
- ٧٥ - مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ، دار الزبيق . دار المنهاج ، ط 1/1428 هـ . 2007 م
- ٧٦ - المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1/1411 هـ . 1990 م
- ٧٧ - مشكل إعراب القرآن ، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط 2/ 1405 هـ . 1985 م.
- ٧٨ - مصنف عبد الرزاق للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي . بيروت ، ط 2/1403 هـ . 1983 م.
- ٧٩ - معاني القرآن وإعرابه تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي ، علق عليه ووضع حواشيه: أحمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1/ 1428 هـ . 2007 م
- ٨٠ - معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لم تكتب سنة الطبع.
- ٨١ - معرفة القراء الكبار للإمام شمس الدين الذهبي . دار الصحابة . ط 1/ 1428 هـ . 2008 م
- ٨٢ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الفكر . بيروت ، ط 1/ 1405 هـ . 1985 م

٨٣ -المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط5 / 1430 هـ . 2009م

٨٤ -الموطأ ، للإمام مالك بن انس برواية محمد بن الحسن ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار القلم - دمشق تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط1 / 1413 هـ . 1991 م

٨٥ -الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق:أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ، ط1 / 1417 هـ . 1997م

٨٦ -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، المحقق : زكريا عميرات . دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423 هـ . 2003م

٨٧ -الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة للشيخ وليد بن أحمد الزبيري ، من إصدارات مجلة الحكمة ، بريطانيا . ليدز ، ط1 / 1424 هـ . 2003م.

٨٨ -النحو الوافي للأستاذ عباس حسن ، مطبوعات الأندلس العالمية . بيروت ، ط1 / 1431 هـ . 2010م

٨٩ -نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للشيخ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المحقق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، ط1 / 1418 هـ/ 1997م

٩٠ -النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام أبي السعادات المبارك بن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت ، 1399 هـ . 1979م

٩١ - الوافي في شرح الشاطبية للشيخ عبد الفتاح القاضي ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط2 / 1424 هـ . 2004م

٩٢ -وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المحقق : د.إحسان عباس دار الثقافة ، 1388 هـ . 1968م.